



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٤٣/٢٠١٨ بشأن أحمد كالميسكان (تركيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن أحمد كالميسكان. وردت الحكومة على البلاغ في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨. وتركيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - أحمد كاليبكان، المولود في عام ١٩٧٦، مواطن تركي يقيم عادة في إزمير، تركيا. وكان يعمل أستاذاً مشاركاً في الاقتصاد بجامعة جيديز في إزمير. ويفيد المصدر بأن الجامعة مغلقة الآن.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

٥ - يفيد المصدر بأن الشرطة التركية ألقت القبض على السيد كاليبكان في مكان إقامته المعتاد يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. فقد دخل ثلاثة من ضباط الشرطة منزل كاليبكان وقالوا إن لديهم أمر تفتيش، وصادروا حاسوبه الشخصي وحاسوباً لوحياً وهاتفاً محمولاً وبطاقة هاتف محمول قديمة. ولم يُقدم للسيد كاليبكان أو لأفراد أسرته، في وقت إلقاء القبض، أي أمر اعتقال أو قرار آخر من سلطة عامة. وأبلغتهم الشرطة بأن سبب الاعتقال هو الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة عن طريق جامعة جيديز التي يعمل بها السيد كاليبكان أستاذاً. ولم يذكر الضباط الأساس الذي استند إليه القبض، ولكنهم قالوا إن القضية تتعلق بمنظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية.

٦ - ويفيد المصدر بأن السيد كاليبكان قُيدت يدها واقتيد فوراً إلى مركز الشرطة، وهو مرفق Yeşilyurt التابع لإدارة شرطة إزمير. واستُجوب السيد كاليبكان دون حضور محام. واحتُجز طوال الوقت في مركز الشرطة، ولم يُسمح له بالاتصال بأي فرد من أفراد أسرته. واحتُفظ به دون أن يعرف سبب اعتقاله.

٧ - ويفيد المصدر بأن السيد كاليبكان ظل رهن الاحتجاز لدى الشرطة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وفي ذلك اليوم، أُحضر أمام قاض في المحكمة الجنائية العليا الثالثة عشرة وأُودع رهن الاحتجاز، دون تقديم أي دليل ضده أو أي أسس لإبقائه قيد الاحتجاز. ويفيد المصدر بأن المحكمة استندت في قرارها المتعلق باحتجازه إلى اشتباه قوي في كونه عضواً في منظمة إرهابية مسلحة، وضرورة التعرف على هوية أعضاء المنظمة وأنشطتهم ومحامتهم لأسباب تتعلق بالأمن القومي، والاشتباه في أنه قد يحاول الهروب من العدالة، وأن الأدلة التي جُمعت ليست كل الأدلة.

٨ - ويفيد المصدر بأن قرار احتجاز السيد كاليبكان (المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، برقم ٣٨٣/٢٠١٦) يستند إلى المادتين ٥ و٧ من قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٣٧١٣)، اللتين تحيلان إلى المواد ٣٧(١)، و٥٣(١)-(٢)، و٥٤، و٥٨(٩)، و٦٣، و٣١٤(٢) من قانون العقوبات التركي (القانون رقم ٥٢٣٧).

٩- ونُقل السيد كالييسكان في وقت لاحق إلى مرفق تنفيذ العقوبة الأول من الصنف "راء" (T-Type) في منطقة مينمن. ونُقل بعد فترة إلى سجن آخر، هو مرفق تنفيذ العقوبة الثاني المغلق من الصنف ذاته في إزمير، وهو المرفق الذي كان محتجزاً فيه في وقت تقديم المصدر للبلاغ.

١٠- ويفيد المصدر بأن اعتقال السيد كالييسكان جرى في مناخ تدهورت فيه سيادة القانون وانتهكت فيه حقوق الإنسان انتهاكاً سافراً. ويشير المصدر إلى أن آلاف المحامين سُجنوا للاشتباه في أنهم أعضاء في منظمة فتح الله غولن الإرهابية - أو لدفاعهم عن عضو متهم - عقب "محاولة الانقلاب" في تموز/يوليه ٢٠١٦، وأن محامين آخرين امتنعوا عن الدفاع عن الأفراد المتهمين بأنهم أعضاء في المنظمة. ولذلك ظل أفراد أسرة السيد كالييسكان ثلاثة أيام كاملة يبحثون عن محام خاص ويحاولون إقناعه بالدفاع عنه.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد كالييسكان وُجه إليه عدد من الادعاءات والأسئلة، ولكن دون أي دليل مباشر ضده. وكانت جميع الأدلة المقدمة من السلطات ظرفية، وكان بعضها غير صحيح من الناحية الواقعية.

١٢- وأنهم السيد كالييسكان بأنه عضو في المنظمة الإرهابية للأسباب التالية:

(أ) أن له حساباً مصرفياً في مصرف آسيا (Asya)؛

(ب) أنه يعمل في جامعة يدعي البعض تبعيتها لحركة الخدمة (Hizmet)؛

(ج) شهادة أدلى بها شاهد لم يُكشف عن هويته.

١٣- وفي مرحلة لاحقة في إجراءات المحاكمة، اتهم المدعي العام السيد كالييسكان أيضاً بما يلي:

(أ) احتواء المجلد المؤقت لحاسوبه الشخصي على ملفات تعريف الارتباط تخص مواقع شبكية إخبارية معينة. ويفيد المصدر بأن من المفترض أن ملفات تعريف الارتباط تلك نُسخت تلقائياً أثناء تصفح السيد كالييسكان للإنترنت؛

(ب) التحاقه بمدرسة ثانوية يُدعى أنها تابعة لحركة الخدمة (وذلك عندما كان عمر السيد كالييسكان بين ١٣ و١٦ عاماً).

١٤- وأفاد الشاهد السري في أقواله بما يلي:

(أ) أن السيد كالييسكان عمل أستاذاً مساعداً في جامعة جيديز. ويفيد المصدر بأن ذلك غير صحيح من الناحية الواقعية حيث بدأ السيد كالييسكان العمل في جامعة جيديز كأستاذ مشارك في عام ٢٠١٥؛

(ب) أن السيد كالييسكان كان يشارك بنشاط في تنظيم وحضور التجمعات الاجتماعية؛

(ج) أن السيد كالييسكان كان يتبع عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.

١٥- ويفيد المصدر بأن قدرة السيد كالييسكان على ممارسة سبل الانتصاف المحلية، القانونية والإدارية، كانت محدودة بسبب القيود الشديدة على إمكانية وصوله إلى العدالة. فقد أقام السيد كالييسكان العديد من الإجراءات أمام المحاكم المحلية منذ اعتقاله واحتجازه، ولكنها جميعاً باءت بالفشل.

١٦- وحضر السيد كالييسكان في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧ أولى جلسات محاكمته، ولكن لم تُتَح له فيها الفرصة لاستكمال دفاعه، وحضر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ جلسة محاكمته الثانية التي قرر فيها القاضي تمديد احتجازه لمدة أربعة أشهر أخرى. ويزعم المصدر أن احتجاز السيد كالييسكان تعسفاً لمدة تزيد على ١٨ شهراً أثر على صحته وصحة أفراد أسرته.

(ب) التحليل القانوني

١٧- يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد كالييسكان ينتهك الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون العربي، ويشكل انتهاكاً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١٨- الفئة الأولى - عدم وجود أساس قانوني لتبرير سلب الحرية

١٨- في البداية، يلاحظ المصدر أن أي سلب للحرية يجب أن يتوافق مع القوانين المحلية الموضوعية والإجرائية، وأن عدم الامتثال للقانون المحلي يمثل خرقاً للمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- ويفيد المصدر بأن الحكومة حددت عدداً من الأفعال كذرائع لاعتقال أعضاء حركة الخدمة المزعومين واحتجازهم، رغم أن هذه الأفعال ليست مُعرّفة كجرائم في القانون. وتشمل هذه الأفعال: الاشتراك في صحيفة زمان (*Zaman*) التابعة لحركة الخدمة أو جريدتها أو مجلتها؛ وفتح حساب في مصرف آسيا؛ والعضوية في نقابة؛ والعمل التطوعي لمنظمة Kimse Yok Mu الخيرية؛ وحياسة كتب أو مواد أخرى لفتح الله غولن؛ وحياسة ورقات مالية قيمتها دولار واحد؛ واستخدام برامجيات مشفرة (ByLock).

٢٠- وفي سياق الإشارة إلى التشريعات المحلية، يشير المصدر إلى أن السيد كالييسكان، في هذه القضية، اعتُقل بما يخالف المادة ٩١(٢) من قانون الإجراءات الجنائية التركي دون أي اشتباه معقول في ارتكاب جريمة. واحتُجز دون دليل سليم ينم عن شبهة جنائية قوية، ولم يُقدم مبرر لاحتجازه، وهو ما يخالف المادتين ١٠٠ و ١٠١ من هذا القانون. وكما ذكر أعلاه، فإن جميع الادعاءات الموجهة للسيد كالييسكان تتعلق بأنشطة قانونية وحقوق يحميها العهد.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن أمر الاعتقال والاحتجاز لم يتضمن أي وقائع أو نتائج ملموسة تبرر الاحتجاز (الاشتباه في نية الفرار وخطر التلاعب بالأدلة) أو تقييد الاعتقاد أن المراقبة القضائية لن تكون كافية. ويفيد المصدر بأن قرار احتجاز السيد كالييسكان استند إلى افتراضات مختلفة، على الرغم من وجود أحكام إلزامية في قانون الإجراءات الجنائية لا تميز احتجاز الشخص إلا إذا وُجدت أدلة قوية تثبت عدم كفاية المراقبة القضائية. لذا، يؤكد المصدر أن السيد كالييسكان احتُجز في انتهاك مباشر للمادتين ١٠٠ و ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية وللمادة ٩(١) من العهد.

٢٢- ويفيد المصدر بأن دراسة جميع القرارات التي قضت باحتجاز السيد كالييسكان واستمرار احتجازه تبين أن هذه القرارات لا تستوفي المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في القانون المحلي. فهذه القرارات غير مرضية وغير ذات صلة بالقضية، ومن ثم لا تبرر احتجازه. ولا يشكل أي من الادعاءات الموجهة إليه فعلاً جرمياً. فعلى سبيل المثال، اعتُبرت الأفعال

التالية للسيد كالييسكان أفعالاً جرمية تسهم في نشاط إرهابي منظم: (أ) العمل لجامعة منشأة بموجب القانون؛ و(ب) تلقي أموال في حساب مصرفي مفتوح في مصرف مُنشأ بموجب القانون؛ و(ج) تبعيته لعميد كليته؛ و(د) حضور بعض التجمعات الاجتماعية؛ و(هـ) الدراسة في مدرسة ثانوية منشأة بموجب القانون عندما كانت سنه تتراوح بين ١٣ و ١٦ عاماً؛ و(و) زيارة بعض المواقع الشبكية.

٢٣- وعلاوةً على ذلك، يفيد المصدر بأن على السلطات أن تسرع باستكمال تحقيقاتها مع المشتبه بهم وأن تعد لوائح الاتهام، بيد أنها لم تُبد القدر اللازم من المسؤولية في سياق التعاطي مع المشتبه بهم الذين اعتُقلوا واحتُجزوا بعد تموز/يوليه ٢٠١٦. وبالتالي، طالت فترات الاحتجاز على نحو غير معقول، ولم تعجّل السلطات بإصدار لوائح الاتهام. وفي هذه القضية، احتُجز السيد كالييسكان عدة أشهر قبل أن تُوجه إليه التهم الرسمية على النحو المذكور أعلاه. ويشير المصدر إلى أن السيد كالييسكان لا علاقة له بمحاولة الانقلاب. وبالنظر في الادعاءات وطبيعة الأدلة المقدمة، لا يوجد ما يبرر تمديد فترة احتجازه، وهو ما ينتهك المادة ٩ من العهد.

٢٤- وفي ضوء ما تقدم، يشير المصدر إلى أن اعتقال السيد كالييسكان واحتجازه لا يتفقان مع القانون الداخلي الموضوعي ويتعارضان مع المبادئ الأساسية للقانون. فلا يوجد أساس قانوني لاعتقاله واحتجازه، وبالتالي يندرج ذلك ضمن الفئة الأولى ويخالف الدستور التركي وقانون العقوبات التركي والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٢٤- الفئة الثانية - سلب الحرية الناجم عن ممارسة حقوق الإنسان الأساسية

٢٥- يشير المصدر إلى أن جميع التهم التي وُجّهت إلى السيد كالييسكان تتعلق بأنشطة قانونية تندرج ضمن حقوق الإنسان الأساسية المحمية بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد.

٢٦- فقد أُتهم السيد كالييسكان بالعمل لمؤسسة يُدعى أنها تابعة لحركة الخدمة. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أنه، بعد محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أُغلقت جميع المؤسسات ذات الصلة بهذه الحركة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، بموجب مرسوم القانون رقم ٦٦٧، بما في ذلك المستشفيات والمدارس والجامعات (ومنها جامعة جيديز التي كان السيد كالييسكان يعمل بها). وبناءً على ذلك، كانت جميع هذه المؤسسات، قبل ذلك اليوم، مسجلة رسمياً ومصرحاً بها قانوناً ومشروعةً تماماً.

٢٧- وأُتهم السيد كالييسكان بأن له حساباً مصرفياً في مصرف آسيا. ويشير المصدر إلى أن هذا المصرف هيئة تعاونية قانونية بدأت عملها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في اسطنبول، وصادرتها الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ وأُغلقت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢٨- وفيما يتعلق بالتهمة الموجهة للسيد كالييسكان بالمشاركة في التجمعات الاجتماعية والأنشطة الاجتماعية الأخرى، يلاحظ المصدر أن مجرد المشاركة في هذه التجمعات أو الأنشطة، دون تشجيع الإرهاب أو أعمال العنف، لا يمكن حظرها.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، أُتهم السيد كالييسكان بأنه كان طالباً في مؤسسة تعليمية يُدعى أنها تابعة لحركة الخدمة. وفي هذا الصدد، يكرر المصدر أنه، بعد محاولة الانقلاب، أُغلقت

جميع الرابطات والاتحادات والمؤسسات والهيئات التي يُدعى صلتها بحركة الخدمة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ بموجب مرسوم القانون رقم ٦٦٧. وبناءً على ذلك، كانت جميع هذه المؤسسات، قبل ذلك اليوم، مسجلةً رسمياً ومصراحةً بها قانوناً ومشروعاً تماماً.

٣٤ الفئمة الثالثة - عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة

٣٠- يشير المصدر إلى أن السيد كاليبسان تعرض لانتهاكات جسيمة لحقه في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة ١٤ من العهد. ويدعي المصدر أن حكومة تركيا ارتكبت انتهاكات خطيرة للعديد من الشروط الإجرائية التي يكفلها القانون الدولي والمحلي على السواء.

٣١- ويؤكد المصدر أن الحكومة لم توفر للسيد كاليبسان محكمة مستقلة ونزيهة. وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن الدافع إلى إنشاء محاكم خاصة (أي محاكم السلام الجنائية) هو محاربة المعارضة، ولا سيما حركة الخدمة. وتشير المعلومات إلى أن قضاة هذه المحاكم مخلون سلطة إجراء جميع العمليات المتصلة بالتحقيق، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز ومصادرة الممتلكات وإصدار أوامر التفتيش. ويُدعى أيضاً أن هؤلاء القضاة نُصّبوا لاضطهاد أعضاء حركة الخدمة الذين يُعاملون بوصفهم معارضين للحكومة. ونظراً إلى عدم جواز الطعن في قرار يصدره قاض بهذه المحاكم إلا أمام قاض آخر من الصنف ذاته، فإن ذلك قد يؤسس لنظام "الدائرة المغلقة". وقد نُفذت جميع عمليات الاحتجاز، حتى الآن، بموجب قرارات صادرة عن هذه المحاكم وهؤلاء القضاة، بما في ذلك في هذه القضية. ويشير المصدر أيضاً إلى أن أوامر اعتقال تخص ٢٧٤٥ قاضياً ووكيل نيابة صدرت في يوم واحد، هو ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، بعد محاولة الانقلاب. وتشير المعلومات إلى أنه، في وقت تقديم المصدر للبلاغ، كان ٢٥٧٥ قاضياً ووكيل نيابة محتجزين.

٣٢- وفيما يتعلق بالحق في الدفاع، يشير المصدر إلى شن حملة اعتقالات لا هوادة فيها استهدفت المحامين في جميع أنحاء البلد. ففي ٧٧ مقاطعة من مجموع ٨١ مقاطعة في تركيا، يُدعى اعتقال واحتجاز محامين بتهم ملفقة في إطار التحقيقات الجنائية التي نسقتها السلطات السياسية ونفذها وكلاء النيابة في المقاطعات. وفي وقت تقديم المصدر للبلاغ، كان ٥٢٣ محامياً قد اعتقلوا وكان ٣١٨ محامياً يواجهون المقاضاة.

٣٣- ويؤكد المصدر أن الحيز الذي أُتيح للمحامين الذين اتخذوا مساراً مخالفاً لتوجه الحكومة في إطار الدفاع عن موكلهم المتهمين بتهم مماثلة للتهمة التي وُجِّهت إلى السيد كاليبسان، كان ضيقاً للغاية. ويشير المصدر إلى أنه من المعقول الاعتقاد بأن المحامين يتجنبون التحدث علناً عن انتهاكات معينة للحقوق لخوفهم هم أنفسهم من توجيه تهمة مماثلة إليهم. ويقلل ذلك أيضاً من قوة الدفاع إلى مستوى دون المعايير التي ينص عليها الإعلان العالمي والعهد.

٤ الفئمة الخامسة - سلب الحرية بسبب التمييز

٣٤- يشير المصدر إلى أن استمرار احتجاز السيد كاليبسان، بسبب خلفيته الاجتماعية، إجراء تمييزي في طبيعته، ومن ثم فهو تعسفي.

٣٥- ويفيد المصدر بأن الأفراد المتهمين بالعضوية في منظمة فتح الله غولن الإرهابية يواجهون التمييز على نطاق واسع. ويُدعى ظهور نمط ينم عن التعسف في سلب حرية الأشخاص المتهمين بأنهم أتباع لفتح الله غولن في تركيا؛ وليس من المهم ما إذا كانوا يقبلون أو يرفضون

الارتباط بحركة الخدمة. ويُشار إلى أن السيد كاليبسان سُلِبَ حريته تعسفاً بسبب التمييز ضده بوصفه متعاطفاً مع حركة الخدمة، بحيث يندرج إجراء سلب الحرية ضمن الفئة الخامسة. ويضيف المصدر أن الدافع الوحيد لاعتقال واحتجاز أكثر من ١٥٠.٠٠٠ شخص هو خلفيتهم الاجتماعية وموقفهم السياسي.

الرد الوارد من الحكومة

٣٦- في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد كاليبسان وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافيقها مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وإضافةً إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بحكومة تركيا أن تكفل السلامة البدنية والعقلية للسيد كاليبسان.

٣٧- وسلطت الحكومة الضوء، في ردها المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، على التهديدات الإرهابية التي تتعرض لها تركيا، والطابع الخطير لمحاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، والتدابير المتخذة في هذا الصدد. وقدمت الحكومة، لأغراض مرجعية، معلومات أساسية بشأن منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، وكذلك بشأن التدابير التي اتخذتها ضدها و ضد غيرها من المنظمات الإرهابية^(١).

ملاحظات القضية

٣٨- فيما يتعلق بهذه القضية، تشير الحكومة إلى أن الشرطة قامت، بموجب القرار رقم ٣٠٣١/٢٠١٦ الصادر عن الدائرة الرابعة لمحكمة شرطة إزمير، بتفتيش مقر إقامة السيد كاليبسان وأطلعته على أمر تفتيش قبل إجراء التفتيش. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن نموذج الاحتجاز لدى الشرطة المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي وقّع عليه السيد كاليبسان، معلومات عن الأسباب القانونية لاحتجازه وحقوقه في الطعن في القرار.

٣٩- ويكفل القانون التركي للمشتبه بهم المعتقلين أو المحتجزين في السجن، بمن فيهم السيد كاليبسان، الحق في إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم وبحقوقهم، والتزام الصمت، والحصول على المساعدة القانونية، والتواصل مع أسرهم، وتقديم أدلة النفي، وطلب جمع الأدلة، والمثول أمام محكمة، والعرض على طبيب.

٤٠- وتفيد الحكومة بأن السيد كاليبسان احتُجز في يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ عقب التحقيق الذي أجراه معه مكتب المدعي العام بتهمة "الانتماء إلى مجموعة إرهابية مسلحة" وفقاً للمادة ٣١٤ من قانون العقوبات. وقد أبلغته السلطات، في وقت احتجازه، بالجُرم الذي احتُجز بسببه، وبالتهمة الموجهة إليه، وبحقوقه في التزام الصمت والحصول على المساعدة القانونية والتواصل مع أسرته والعرض على طبيب.

(١) للاطلاع على المعلومات الأساسية الكاملة، انظر، مثلاً، الرأي رقم ٤٤/٢٠١٨، الفقرات ٤٢-٤٩، والرأي رقم ٣٨/٢٠١٧، الفقرات ٢٢-٣٠.

٤١- ووفقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمحتجزين، أو المتهمين أو ممثليهم القانونيين أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو الثانية، الطعن أمام القضاء في أي قرار يتعلق بالاحتجاز أو تمديد الاحتجاز. وتُنفذ هذا التشريع، الذي يتوافق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تنفيذاً صارماً في قضية السيد كاليبسان.

٤٢- ومُنح السيد كاليبسان الحق في التواصل مع عائلته أثناء حبسه. ووقَّع بنفسه النموذج المتعلق بالاتصال بالأسرة. كما وقَّع، في وقت تمديد الاحتجاز، النموذج الذي يقر فيه بأنه، هو وأقاربه، أُبلغوا بهذا التمديد. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت مقابلة مع السيد كاليبسان في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ بحضور محاميه (عضو نقابة محامي اسطنبول).

٤٣- وفيما يتعلق بادعاء المصدر أن قرار احتجاز السيد كاليبسان أصدرته الدائرة الثالثة عشرة لمحكمة جنائيات إزمير دون أي دليل ضده، تلاحظ الحكومة أن قرار الاحتجاز لم تتخذه الدائرة الثالثة عشرة لمحكمة جنائيات إزمير وإنما الدائرة الرابعة لمحكمة شرطة إزمير، التي راعت في تعليلها "حالة الأدلة"، ووجود وقائع تثبت انتماء المتهم إلى منظمة إرهابية ووجود اشتباه قوي في ارتكاب جريمة وفي أن المتهم قد يحاول الهروب من العدالة.

٤٤- وراجعت الدائرة الثالثة عشرة لمحكمة جنائيات إزمير قرار احتجاز السيد كاليبسان في قراراتها الصادرة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، و ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وجدّدت المحكمة احتجاز المتهم على أساس الاشتباه القوي، القائم على المعلومات والوثائق الواردة في ملف القضية، في ارتكاب جريمة وأن المتهم قد يسعى إلى الهروب من العدالة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وتوصيف الجريمة المزعومة ومستوى العقوبات المنصوص عليها بشأن هذه الجريمة.

٤٥- وفي الواقع، قدم مكتب المدعي العام لإزمير، في طلبه الرسميين ٢٠١٧/٢٢٢٤٣/٢٠١٧ و ٧١١٣/٢٠١٧، اللذين أُقيمت بموجبهما دعوى عامة، معلومات مفصلة عن تنظيم جماعة فتح الله غولن الإرهابية والإجرامية وعن السيد كاليبسان. وأشار المكتب، على وجه الخصوص، إلى أن منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية خططت لمحاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ عن طريق اختراق الجيش التركي، وأنها تولي أهمية بالغة للجامعات التي تستخدمها للتسلل إلى الجيش التركي والشرطة والسلطة القضائية، وأنها تهدف، عن طريق التغلغل في الجامعات، إلى السيطرة على الإطار السياسي للبلد، وأنها، بناءً على أوامر من قائدها، فتح الله غولن، ثبّتت قدمها في جامعات البلد.

٤٦- وذكر أيضاً المدعي العام لإزمير أن السيد كاليبسان، من واقع شهادات الشهود وتقرير التفتيش الذي أعده مجلس التعليم العالي، وبالأخذ في الاعتبار مهام وسلطات السيد كاليبسان في الجامعة والطريقة التي يمارس بها تلك السلطات، عضو في هيكل المنظمة الإرهابية ويتلقى أوامر من رؤسائه في المنظمة.

٤٧- وقبلت الدائرة الثالثة عشرة لمحكمة إزمير قرار الاتهام، المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي أعده المدعي العام لإزمير، بموجب الحكم رقم ٢٠١٧/٢١٠. وعُقدت في وقت لاحق

جلسات استماع في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وفي آخر تلك الجلسات، قضت المحكمة بثبوت جريمة الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة وحكمت على السيد كاليبكان بالسجن لمدة تسع سنوات، مع إمكانية الاستئناف. وقررت المحكمة أيضاً في اليوم نفسه الإفراج المشروط عنه بالنظر إلى طول احتجازه، مع منعه من مغادرة البلد. ولا يزال قرار إدانة السيد كاليبكان غير نهائي.

٤٨- وخلصت المحكمة إلى أنها لا تستطيع تطبيق أقل عقوبة ممكنة على السيد كاليبكان. وبالنظر إلى جسامة الخطر الذي يشكله السيد كاليبكان لأنه عضو مهم وقديم في المنظمة الإرهابية (حيث رُشح لتقلد مهام داخل المنظمة وتنقل بين الوظائف) ولأنه أكاديمي يحمل لقب أستاذ مساعد، ونظراً إلى أن نيته حازمة، فليس من العدل ولا من المناسب الحكم عليه بعقوبة مماثلة للعقوبة الموقعة على العضو العادي وفي نفس الظروف. وأخيراً، بعد أن تبين أن المتهم لم يبدي أي علامة ندم على الجريمة التي ارتكبها، قررت المحكمة عدم النظر في أي أسس للتخفيف التقديري للعقوبة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

٤٩- وتؤكد الحكومة من جديد أن الدائرة الثالثة عشرة لمحكمة جنائيات إزمير أسست قرارها على بيانات وقائعية وإفادات الشهود و ١١١ وثيقة من وثائق المنظمة. وبالتالي، فإن الادعاءات التي تتهم المحكمة بأنها أصدرت قرارها دون أي دليل هي ادعاءات لا أساس لها ويجب رفضها.

٥٠- وتلاحظ الحكومة ادعاء المصدر أن سلب السيد كاليبكان حريته لا يتوافق مع القانون المحلي وغير مشروع لأنه اعتُقل واحتُجز دون أدلة قوية، وأن القرار الذي استُند إليه لاحتجازه لا يتضمن أي نتائج ملموسة تبرر وجود خطر الهروب أو التلاعب بالأدلة. وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى المادة ٩١(٢) من قانون الإجراءات الجنائية، تشير الحكومة إلى أنه، بالنظر إلى الأدلة الوقائية على عضوية السيد كاليبكان في منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، والأدلة التي عُثر عليها في منزله، ومركزه في المنظمة، يوجد الكثير من الأدلة الملموسة على ارتكابه جريمة الانتماء إلى منظمة إرهابية. وهذا ما أكدته قرار الدائرة الثالثة عشرة لمحكمة جنائيات إزمير. وبالنظر إلى منصبه في المنظمة والأفعال التي يقوم بها الأعضاء الآخرون في المنظمة لتدمير الأدلة أو محاولة تدميرها بشكل منهجي، فإن احتجازه ضروري أيضاً لسلامة سير التحقيق.

٥١- وتؤكد الحكومة أنه يتضح من المعلومات التي قدمتها السلطات أن السيد كاليبكان عرض قضيته على الفريق العامل دون استخدام حقه في اللجوء إلى المحاكم التركية واستنفاد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة في تركيا.

٥٢- وتشير الحكومة إلى عدد من سبل الانتصاف القانونية الفعالة المتاحة في تركيا لإلغاء أو تصحيح أي قرارات قضائية أو إدارية انتهكت أو يمكن أن تنتهك حقوق الأشخاص الموجودين في إقليمها. وتشمل هذه السبل المادتين ٩١(٥) و ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات الإدارية رقم ٢٥٧٧، والمادة ٤٨ من الدستور بعد تعديله في عام ٢٠١٠.

٥٣- وفي الختام، ترى الحكومة أن تركيا تصرفت وفقاً لتشريعاتها المحلية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

تعليقات إضافية من المصدر

٥٤- أُحيل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء مزيد من التعليقات عليه. ويؤكد المصدر، في رده المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أن السيد كاليبسان حُكم عليه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ بالسجن لمدة تسع سنوات ولكن أُطلق سراحه من السجن ريثما تنظر محكمة الاستئناف الإقليمية في إزمير في طعنه. وهو ممنوع من السفر إلى خارج البلد، ولكن لم تُفرض عليه التزامات أخرى تتعلق بالحضور في مكان معين.

٥٥- ويشير المصدر، في سياق الرد على ادعاء الحكومة أن السيد كاليبسان اطلع على أمر اعتقال في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، إلى أن السيد كاليبسان أُطلع على وثيقة ولكنه افترض أنها أمر تفتيش لأن الضباط سجلوا بالفيديو ممتلكاته وصادروا حاسوباً شخصياً وحاسوباً لوجياً وهاتفه المحمول. وينفي المصدر أن يكون السيد كاليبسان أُبلغ في ذلك الوقت بصدر أمر اعتقال باسمه. ويكرر المصدر أيضاً أن السيد كاليبسان لم يُبلغ بأي تهمة موجهة إليه، ولا بحقوقه التي يكفلها القانون ولا بالجهة التي يمكنه الطعن أمامها في إجراء اعتقاله. فقد نُصح بأن يعد حقيبة ظهر باللوازم التي تكفيه بضعة أيام قبل اقتياده إلى مركز شرطة Yesilyurt.

٥٦- وفيما يتعلق بادعاء الحكومة أنه وقّع على وثيقة تبين التهمة الموجهة إليه، يشير المصدر إلى أنه لا السيد كاليبسان ولا زوجته يذكران أنه وقّع أية وثائق، ولكن إن كان حصل ذلك فهما كانا يعتقدان أن ذلك يتعلق بأمر التفتيش والبنود المصادرة أثناء التفتيش، لأن السيد كاليبسان لم يُبلغ بأنه معتقل إلا بعد التفتيش وفي اللحظة الأخيرة. ويؤكد المصدر من جديد أن السيد كاليبسان لم يكن على دراية بأية تهمة موجهة إليه قبل يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٥٧- ويعترض المصدر كذلك على إفادة الحكومة بأن السيد كاليبسان اتصل بأسرته ومحاميه أثناء احتجازه في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. ويؤكد المصدر مجدداً أن ذلك لم يكن ممكناً وينفي ما ورد في رد الحكومة من أن السيد كاليبسان وقّع على وثائق من قبيل "نموذج الاتصال بالأسرة". ويشير المصدر إلى أن أول لقاء للسيد كاليبسان بمحاميه جرى عندما اقتادته الشرطة إلى الطابق الأعلى لاستجوابه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ حيث لم تُتَح له إلا دقيقة أو دقيقتان للتحدث إلى محاميه قبل استجواب الشرطة له. ولم يتمكن من الاتصال بأسرته قبل ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٥٨- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الدائرة الثالثة عشرة لمحكمة جنايات إزمير قبلت في آذار/مارس ٢٠١٧ لائحة الاتهام التي أعدها المدعي العام وأمرت بعقد جلسة الاستماع الأولى في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧. ولم يكن السيد كاليبسان على علم بتفاصيل أي تهمة موجهة إليه ولا بالأدلة الداعمة بسبب "الأمر المتعلق بواجب الاحتفاظ بالسرية". والشيء الوحيد الذي كان يعرفه هو ومحاميه خلال التسعة أشهر التي انقضت بين اعتقاله وعقد جلسة الاستماع الأولى هو أنه متهم بالعضوية في منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، لكنهما لم يكونا على علم بالأساس القانوني للتهمة. وعندما اطلعا في وقت لاحق على ملف القضية، تبين أن الأجزاء التالية فقط من لائحة الاتهام هي التي تتعلق بالسيد كاليبسان: (أ) شهادة الشاهد السري التي تتألف من سطرين اثنين فقط؛ و(ب) أنه عمل في الماضي لجامعة جيديز وجامعة الفاتح.

٥٩- ويحتج المصدر أيضاً بأن الدائرة الثالثة عشرة لمحكمة جنائيات إزمير أمرت، في الجلسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، بتمديد احتجاز السيد كاليبسان استناداً إلى طبيعة الجريمة المزعومة ونوعها، والحالة الراهنة للأدلة، وكون الأدلة حتى ذلك الوقت ليست كل الأدلة، والعقوبة المحتملة. وكان من المقرر عقد جلسة الاستماع الثانية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، غير أن المحكمة قررت، في ذلك التاريخ، استناداً إلى مبررات مماثلة، تمديد احتجازه حتى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ عندما صدر الحكم عليه.

٦٠- وينفي المصدر الادعاءات الموجهة إلى السيد كاليبسان، ويؤكد مجدداً أن جميع الإجراءات التي صنفتها الحكومة بوصفها أفعالاً جنائية هي في الواقع أفعال عادية. فعلى سبيل المثال، التحق السيد كاليبسان بمدرسة ثانوية قانونية تماماً عندما كان عمره ١٥ سنة، ولم يكن بالتأكد على علم بأي خطط للقيام بانقلاب بعد ٢٥ سنة؛ وكانت دراسته في مرحلة الدكتوراه في الولايات المتحدة قانونية ولم يشارك في أي نشاط غير قانوني في تلك الأثناء؛ وكان عمله في الجامعة نشاطاً مهنيًا عاديًا في مؤسسة تعليمية تعمل في البلد بصورة قانونية؛ وفتح حساباً مصرفياً في مصرف آسيا ليس اختياراً منه، ولكن لأن الجامعة اختارت ذلك المصرف وفتحت له حساباً فيه لصرف راتبه.

٦١- وأخيراً، ينفي المصدر الإفادة المقدمة من الحكومة بشأن عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، ويحتج بعدم وجود شرط من هذا القبيل يجب الوفاء به قبل تقديم بلاغ إلى الفريق العامل.

المناقشة

٦٢- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمهاها. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الطرفين والتزامهما في هذه المسألة.

٦٣- ويود الفريق العامل، بدايةً، أن يشدد على أن القواعد الإجرائية الخاصة بتناول البلاغات الواردة من المصادر والردود المقدمة من الحكومات منصوص عليها في أساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/36/38) لا في أي صك دولي آخر قد تعتبره الأطراف واجب التطبيق. ويود الفريق العامل أن يوضح، في هذا الصدد، أنه لا توجد في أساليب عمله قاعدة تحول دون النظر في البلاغات بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن ثم لا يتوجب على المصدر استفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم أي بلاغ إلى الفريق العامل^(٢).

٦٤- وثمة مسألة أولية أخرى مطروحة أمام الفريق العامل، هي ما إذا كان السيد كاليبسان مسلوب الحرية حالياً أم لا، بالنظر إلى أنه حُكم عليه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ بالسجن لمدة تسع سنوات، ولكن أُفرج عنه ريثما تنظر محكمة الاستئناف الإقليمية في إزمير في استئنافه. وهو ممنوع من السفر إلى خارج البلد، ولكن لم تُفرض عليه التزامات أخرى تتعلق بالحضور في مكان وزمان معينين.

٦٥- وأشار الفريق العامل إلى أن سلب الحرية ليس مسألة تعريف قانوني فحسب بل هو مسألة واقع أيضاً. فإذا لم يكن الشخص المعني حراً في مغادرة مكان الاحتجاز، فيجب احترام جميع الضمانات المناسبة القائمة لتوفير الحماية له من الاحتجاز التعسفي (A/HRC/36/37)،

(٢) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٨/٤٤، ورقم ٢٠١٨/٤٢، ورقم ٢٠١٨/١١، ورقم ٢٠١٨/٨، ورقم ٢٠١٧/٣٨، ورقم ٢٠١٣/١٩، ورقم ٢٠٠٠/١١.

الفقرة ٥٦). وعلاوةً على ذلك، رأى الفريق العامل في اجتهاداته القانونية السابقة أن الإقامة الجبرية ترقى إلى مستوى سلب الحرية، شريطة أن تُفرض في أماكن مغلقة لا يُسمح للشخص بمغادرتها^(٣). وعند البت فيما إذا كان هذا هو الوضع، ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت تُفرض قيود على التنقل المادي للشخص، وعلى تلقي زيارات من الآخرين، وعلى وسائل الاتصال المختلفة، وكذلك مستوى الأمن حول المكان الذي يُدعى أن الشخص محتجز فيه^(٤).

٦٦- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد كاليب عمل ممنوع من السفر، ولكن لم تُفرض عليه التزامات أخرى تتعلق بالحضور في مكان وزمان معينين. بيد أن هذا مجرد تدبير مؤقت في الواقع لأن السيد كاليب محكوم عليه بالفعل بالسجن لمدة تسع سنوات. فإذا رُفض طعنه، فيفترض الفريق العامل أنه سيُسجن. ولذلك، بالنظر إلى الحكم الصادر بحقه والإجراءات المستمرة، واستناداً إلى الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، سيشرح الفريق في النظر في القضية.

٦٧- وكمسألة أولية أخرى، يلاحظ الفريق العامل أن حكومة تركيا تدفع بأن حالة السيد كاليب تندرج في نطاق أحكام العهد التي أعلنت الحكومة أنها لن تتقيد بها. وكانت حكومة تركيا قد أبلغت الأمين العام، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بأنها أعلنت حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر، لمواجهة المخاطر الشديدة على الأمن العام والنظام العام، التي بلغت حد تهديد حياة الأمة بالمعنى المقصود في المادة ٤ من العهد. وذكرت حكومة تركيا أن التدابير المتخذة قد تشمل عدم التقيد بالتزاماتها بموجب المواد ٢(٣)، ٩، و١٠، و١٢، و١٣، و١٤، و١٧، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦، و٢٧ من العهد^(٥).

٦٨- وبينما يقر الفريق العامل بإعلان تركيا عدم التقيد بالتزاماتها، فإنه يؤكد أنه محمول أيضاً بموجب الفقرة ٧ من أساليب عمله، في سياق اضطراره بولايته، الإشارة إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. وإضافةً إلى ذلك، فإن المادتين ٩ و١٤ من العهد، في هذه القضية، هما الأكثر صلة بقضية السيد كاليب. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، إلى إن الدول الأطراف التي توقف التقيد بالمادتين ٩ و١٤ يجب أن تضمن ألا تتجاوز أوجه عدم التقيد تلك ما تفرضه على نحو صارم مقتضيات الحال.

٦٩- ودفع المصدر بأن احتجاز السيد كاليب هو إجراء تعسفي ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل، في حين أن الحكومة تنفي هذه الادعاءات. وسيشرح الفريق العامل في دراسة كل فئة من هذه الفئات الواحدة تلو الأخرى.

(٣) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٣٧/٢٠١٨، والرأي رقم ١٣/٢٠٠٧. والوثيقة E/CN.4/1993/24، المداولة رقم ١ بشأن الإقامة الجبرية، الفقرة ٢٠.

(٤) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ١٦/٢٠١١، الفقرة ٧. انظر أيضاً الآراء رقم ٣٩/٢٠١٣، ورقم ٣٠/٢٠١٢، ورقم ١٢/٢٠١٠، ورقم ٤٧/٢٠٠٦، ورقم ١٨/٢٠٠٥، ورقم ١١/٢٠٠٥، ورقم ١١/٢٠٠١، ورقم ٤/٢٠٠١، ورقم ٤١/١٩٩٣، ورقم ٢١/١٩٩٢.

(٥) انظر إشعار الوديع C.N.580.2016.TREATIES-IV.4 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ (الإشعار المقدم بموجب المادة ٤(٣): تركيا)، متاح على الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.580.2016-Eng.pdf>

٧٠- ويدكر الفريق العامل بأنه يعتبر الاحتجاز إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان الاحتجاز لا يستند إلى أساس قانوني. وفي هذه القضية، يتعين على الفريق العامل أن ينظر في ظروف اعتقال السيد كاليبسكان. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلاحظ الفريق العامل أنه اعتُقل في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً النزاع بين المصدر والحكومة بشأن ما إذا كان السيد كاليبسكان اطلع في الواقع على أمر اعتقاله في ذلك الوقت. وعلى الرغم من أن الحكومة تدعي أن هذا حدث بالفعل، مشيرةً إلى أن السيد كاليبسكان وقّع في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ نموذج احتجاز لدى الشرطة يبين أسباب احتجازه وحقه في الطعن في الاحتجاز، فإن المصدر ينكر ذلك.

٧١- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد كاليبسكان تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته القانونية فيما يتصل بالتعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا قدم المصدر قضية ظاهرة الوجهة بشأن انتهاك المقتضيات الدولية على نحو يشكل احتجازاً تعسفياً، فلا بد أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن رغبت في دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٧٢- وفي هذه القضية، كان ينبغي للحكومة أن تحوز الوثائق التي يُدعى أن السيد كاليبسكان وقعها، ولكنها لم تقدمها. وعلى هذا الأساس، لا يسع الفريق العامل إلا أن يستنتج أن السيد كاليبسكان لم يُطلع على أمر الاعتقال في وقت القبض عليه، ولم يُبلغ على النحو الواجب بأسباب اعتقاله في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٧٣- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(٢) من العهد تقضي بإبلاغ أي شخص يجري اعتقاله بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه وإبلاغه فوراً بأية تهم موجهة إليه. ويشمل حق الشخص في إبلاغه على الفور بالتهم الموجهة إليه إبلاغه بالتهم الجنائية، وينطبق هذا الحق، على النحو الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (الفقرة ٢٩)، على الملاحظات الجنائية العادية وكذلك على الملاحظات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى الرامية إلى توقيع عقوبة جنائية.

٧٤- ويلاحظ الفريق العامل انقضاء خمسة أيام بين اعتقال السيد كاليبسكان وإبلاغه بأسباب اعتقاله في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وبعبارة أخرى، لم تستند السلطات التركية رسمياً إلى أي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد كاليبسكان لدى اعتقاله في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. ولكي يكون سلب الحرية مستنداً إلى أساس قانوني، كما سبق أن ذكر الفريق العامل، لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال. فيجب على السلطات أن تستشهد بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ظروف القضية من خلال أمر اعتقال (انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٧/٦٦ ورقم ٢٠١٧/٤٦). لذا، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة ٩(٢) من العهد في هذه القضية.

٧٥- وعلاوةً على ذلك، لإثبات أن الاحتجاز قانوني بالفعل، يحق لأي شخص محتجز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩(٤) من العهد. ويود الفريق العامل أن يذكر بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة،

تنص على أن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي^(٦). وهذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي^(٧)، ينطبق على جميع أشكال سلب الحرية، ولا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية فحسب، بل يشمل أيضاً حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز لأغراض التسليم، وحالات الاعتقال التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التشرد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تعليمية^(٨). وعلاوةً على ذلك، ينطبق هذا الحق بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب، للإشراف والرقابة الفعليين من قبل السلطة القضائية^(٩).

٧٦- ويشير الفريق العامل إلى أنه لضمان ممارسة هذا الحق بفعالية، ينبغي أن تتاح للأشخاص المحتجزين، منذ لحظة اعتقالهم، المساعدة القانونية من محام من اختيارهم، على النحو المنصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية^(١٠). وقد حُرم السيد كاليبكان من ذلك في الأيام الخمسة الأولى لاحتجازه لأن محاميه، باعتراف الحكومة نفسها، حضر للمرة الأولى أثناء استجوابه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وكان لذلك تأثير خطير وسلب على قدرته على أن يمارس بالفعل حقه في الطعن في شرعية احتجازه، وهو بذلك حُرم من حقوقه التي تكفلها المادة ٩(٤) من العهد.

٧٧- لذا، لما كان السيد كاليبكان احتُجز دون إطلاعه على أمر اعتقال، ولم توجّه له أي تهم رسمية لمدة خمسة أيام، ومُنع فعلياً من ممارسة حقه في الطعن في شرعية احتجازه، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقاله واحتجازه يشكلان إجراءً تعسفياً ويندرجان ضمن الفئة الأولى.

٧٨- واحتج المصدر كذلك بأن احتجاز السيد كاليبكان يندرج ضمن الفئة الثانية حيث اعتُقل بسبب ممارسته لحقوقه المشروعة، ومنها العمل في إحدى الجامعات، والمشاركة في التجمعات الاجتماعية لمنظمة قانونية، وحياسة حساب مصري. وتعتز الحكومة على ذلك، بحجة أن جميع هذه الأنشطة ترتبط في الواقع بأنشطة منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية التي كان السيد كاليبكان عضواً فيها.

٧٩- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن جوهر الادعاءات الموجهة للسيد كاليبكان هو انتماءه المزعوم لجماعة غولن، وهو ما تجلّى في التحاقه بمدرسة ثانوية تابعة لهذه الجماعة، ثم السفر للدراسة في الولايات المتحدة لنيل درجة الدكتوراه، وهو مسار يُزعم أن أعضاء الجماعة يختارونه عادةً، ثم العمل في جامعة يُزعم ارتباطها بجماعة غولن، وإيداعه أموالاً

(٦) A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و ٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب).

(١٠) المرجع نفسه، المرفق، المبدأ ٩.

في مصرف آسيا التابع أيضاً للجماعة. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تفعل شيئاً أكثر من مجرد الإشارة إلى أن جميع تلك الأنشطة هي أفعال جرمية دون توضيح كيف تكون أعمال يومية، من قبيل الالتحاق بمدرسة ثانوية، أو السفر إلى الخارج للدراسة، أو العمل في جامعة مشروعة معترف بها من الحكومة، نشاطاً إجرامياً. كما أن الحكومة لم ترد على إفادة المصدر بأن الحساب المصرفي للسيد كاليبسان فتحت في الواقع الجامعة لكي تودع فيه راتبه.

٨٠- وادعت الحكومة أيضاً أنها صادرت أكثر من ١٠٠ وثيقة تبين روابط السيد كاليبسان بالمنظمة. ومع ذلك، لم تقدم الحكومة أي تفاصيل بشأن مضمون هذه الوثائق أو بشأن ما استخلصه المسؤولون من مضمونها.

٨١- ويدرك الفريق العامل حالة الطوارئ التي أعلنت في تركيا. ومع ذلك، رغم أن مجلس الأمن القومي لتركيا صنّف بالفعل منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، أي جماعة غولن، كمنظمة إرهابية في عام ٢٠١٥، لم يتضح للمجتمع التركي ككل استعداد هذه المنظمة لاستخدام العنف إلا عند وقوع محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى مذكرة أعدها مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان^(١١). وقد أشار المفوض أيضاً إلى أنه ينبغي لذلك "عند تجريم العضوية في هذه المنظمة ودعمها، التمييز بين الأشخاص الذين انخرطوا في أنشطة غير قانونية وأولئك المتعاطفين مع كيانات منشأة بشكل قانوني وتابعة للحركة أو المؤيدين لها أو الأعضاء فيها دون معرفة استعدادها للانخراط في العنف"^(١٢).

٨٢- وفي حالة السيد كاليبسان، لم تثبت الحكومة، رغم إتاحة الفرصة لها للقيام بذلك، أي أعمال غير قانونية في سلوك السيد كاليبسان يمكن الاستدلال بها على أنه داعم لمنظمة إجرامية. فالتحاقه بالمدرسة الثانوية في سن ١٥ سنة هو نشاط طبيعي لطفل في هذه السن، وسفره إلى الخارج للدراسة ثم عمله في الجامعة، وحيازته حساباً مصرفياً، هي أنشطة عادية يحق للسيد كاليبسان أن يمارسها كغيره، وفقاً للمادة ٢٦.

٨٣- وفيما يتعلق بالوثائق المصادرة، يشير الفريق العامل إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد وعنصران أساسيان لأي مجتمع ويشكلان في واقع الأمر حجر الأساس لأي مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية^(١٣). وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عدم جواز الانتقاص من حرية الرأي لأن عدم التقيد بها أثناء حالات الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً بشكل مطلق^(١٤).

٨٤- وتنطوي حرية التعبير على الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق التعبير بجميع أشكاله التي تشمل الإعراب بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين أو استلامها،

(١١) مذكرة بشأن آثار الإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ في تركيا على حقوق الإنسان (CommDH(2016)35) المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الفقرة ٢١. انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٨/٤٤ ورقم ٢٠١٨/٤٢ ورقم ٢٠١٧/٤١ ورقم ٢٠١٧/٣٨ ورقم ٢٠١٧/١.

(١٢) مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، CommDH(2016)35، الفقرة ٢١.

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

بما فيها الآراء السياسية^(١٥). وعلاوةً على ذلك، تحمي الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بما في ذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية^(١٦).

٨٥- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم توضح مرة أخرى كيف تثبت الوثائق المصادرة صلات السيد كالييسكان بالمنظمة الإجرامية والأنشطة الإجرامية. وعلى هذا الأساس، يرى الفريق العامل أن حيابة تلك الوثائق لا يعدو أن يكون ممارسة مشروع حرية التعبير على النحو الوارد في المادة ١٩ من العهد.

٨٦- لذا، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد كالييسكان واحتجازه نجما عن ممارسته للحقوق المكفولة له بموجب المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد، ويندرجان ضمن الفئة الثانية.

٨٧- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب حرية السيد كالييسكان إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أن السيد كالييسكان ما كان ينبغي محاكمته. ومع ذلك، فقد جرت المحاكمة وأفاد المصدر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق السيد كالييسكان في محاكمة عادلة وبأن احتجازه اللاحق يندرج بالتالي ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل. وقد اعترضت الحكومة على هذه الادعاءات.

٨٨- وأشار المصدر إلى أن احتجاز السيد كالييسكان إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة، لأنه لم يُحاكم أمام محكمة مستقلة ومحيدة، حيث تألفت المحكمة الخاصة التي حاكمته من قضاة تقتصر سلطتهم على تنفيذ جميع عمليات التحقيق، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز ومصادرة الممتلكات وأوامر التفتيش، ولأن هذا الصنف من القضاة استُحدث لاضطهاد أعضاء حركة الخدمة الذين يُعاملون بوصفهم خصوماً للحكومة. ويشير المصدر كذلك إلى أن حق السيد كالييسكان في الدفاع عن نفسه تأثر سلباً بالمناخ العام السائد في تركيا، الذي يتسم بالاعتقالات الجماعية للمحامين، ما يترك حيزاً ضيقاً جداً لباقي المحامين لإعداد دفاع يخالف توجه الحكومة. ويشير المصدر إلى أنه من المعقول الاعتقاد بأن المحامين يتجنبون التنديد علناً ببعض انتهاكات الحقوق لأنهم هم أنفسهم يخشون توجيه اتهامات غير قانونية مماثلة إليهم.

٨٩- وقد نفت الحكومة هذه الادعاءات، مشيرةً إلى أن السيد كالييسكان كان يمثل محام منذ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ حضر معه دائماً أثناء الاستجواب ومثله في جلسات المحكمة. ولم تتناول الحكومة الادعاء المتعلق باستقلال المحكمة التي حاکمت السيد كالييسكان وحيادها.

٩٠- ويلاحظ الفريق العامل ادعاء المصدر أن المحكمة التي نظرت في قضية السيد كالييسكان تفتقر إلى الدرجة اللازمة من الاستقلالية. ويذكر الفريق العامل بأن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها، بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء^(١٧). وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشير شرط الاستقلالية، بوجه خاص، إلى إجراء تعيين القضاة ومؤهلاتهم^(١٨). ومع ذلك، فإن أي وضع

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٧) CCPR/C/GC/32، الفقرة ١٩.

(١٨) المرجع نفسه.

لا يمكن فيه التمييز بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو يتيح للسلطة التنفيذية إمكانية السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها، هو وضع لا يتسق مع فكرة استقلال الهيئة القضائية^(١٩).

٩١- وفي هذه القضية، لم يقدم المصدر إفادات تتعلق بتشكيل المحكمة أو بشأن ما إذا كانت السلطة التنفيذية تتدخل في أعمال المحاكم الخاصة أو في تعيين قضاةها. بيد أن المصدر يحتج بأن المحاكم الخاصة تشرف على عملية التحقيق، بما في ذلك الاحتجاز والاعتقال، وتحاكم المشتبه بهم. وفي هذا الصدد، يضع الفريق العامل في اعتباره تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن آثار حالة الطوارئ على حقوق الإنسان في تركيا، الذي يثير عدداً من المسائل المتعلقة بولاية وممارسات محاكم السلام الجنائية المنشأة بموجب القانون رقم ٦٥٤٥ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٢٠).

٩٢- وعلاوةً على ذلك، يشير التقرير نفسه إلى أن قرارات محاكم السلام الجنائية لا يجوز الطعن فيها إلا أمام محكمة سلام أخرى^(٢١). وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي لاحظ فيه المقرر أن نظام الاستئناف الأفقي لا يرقى إلى المعايير الدولية ويحرم الأفراد من الإجراءات القانونية الواجبة ومن ضمانات المحاكمة العادلة (A/HRC/35/22/Add.3، الفقرة ٦٨).

٩٣- لذا، يستنتج الفريق العامل أن المحكمة التي أذنت باحتجاز السيد كاليبكان وحكمت عليه تفتقر إلى الدرجة اللازمة من النزاهة والاستقلال، بما يخالف المادة ١٤ (١) و(٥) من العهد.

٩٤- وفيما يتعلق بالإفادة المقدمة من المصدر بشأن المناخ العام الذي يعمل فيه المحامون في تركيا، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر لم يقدم أية ادعاءات محددة بشأن التأثير السلبي الذي قد يحدثه ذلك على قدرة محامي السيد كاليبكان على العمل. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تطعن في الإفادة المقدمة من المصدر بأن السيد كاليبكان ومحاميه لم يتمكنوا من الاطلاع الكامل على ملف القضية، وبأن الملف يتضمن أيضاً إفادات من شهود سريين.

٩٥- وأشار الفريق العامل إلى أن لكل شخص سُلبت حرته الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة باحتجازه أو في إحالته من قبل الدولة إلى المحاكمة من أجل الحفاظ على المساواة في وسائل الدفاع، بما في ذلك الحصول على المعلومات التي قد تساعد المحتجز في الدفاع بعدم قانونية الاحتجاز أو في الاحتجاج بأن أسباب الاحتجاز لم تعد قائمة^(٢٢). غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، ويجوز فرض قيود على الكشف عن المعلومات إذا كانت تلك القيود ضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، وإذا أثبتت الدولة أن التدابير الأقل تقييداً لن تحقق النتيجة نفسها، مثل تقديم ملخصات مُؤهّة تشير بوضوح إلى الأساس الواقعي للاحتجاز^(٢٣).

(١٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً *أولو باهموندي ضد غينيا الاستوائية* (CCPR/C/49/D/468/1991)، الفقرة ٩-٤.

(٢٠) OHCHR, "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East: January-December 2017" (March 2018)، الفقرة ٥٢.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(٢٢) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ ١٢ والمبدأ التوجيهي ١٣.

(٢٣) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ١٣، الفقرتان ٨٠ و٨١.

٩٦- وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة أي حجج تبرر ضرورة فرض قيود على السماح للسيد كالييسكان ومحاميه بالاطلاع على ملف القضية وتبين كيف أن هذه القيود كانت متناسبة لغرض تحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي. وعلى هذا الأساس، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة ١٤ (٣) من العهد.

٩٧- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المعلومات التي قدمها المصدر فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق في محاكمة عادلة في قضية السيد كالييسكان تتبع فيما يبدو بشكل وثيق نمطاً عاماً على النحو الذي أكدته مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، حيث أشار إلى أن "الأشخاص المعنيين [الذين فُصلوا من عملهم بموجب مراسيم تقضي بفصلهم] لم تُقدم لهم أدلة تدينهم، ولم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم بالمقاضاة الحضورية في المحكمة في حالات كثيرة"^(٢٤). ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيدت في تقريرها المشار إليه أعلاه موقف مفوض أوروبا لحقوق الإنسان^(٢٥).

٩٨- ويلاحظ الفريق العامل كذلك عدم ورود رد من الحكومة على ادعاءات المصدر بشأن حرمان السيد كالييسكان من الاتصال بأسرته. ولذلك، يرى الفريق العامل حدوث انتهاك للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٩٩- ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث عدم تقييد جزئي بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، في حالة السيد كالييسكان، لأنه حُرِم من حقه في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ولأنه هو ومحاميه لم يتمكنوا من الاطلاع الكامل على ملف القضية. وبلغ عدم التقييد الجزئي هذا درجة من الخطورة تضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

١٠٠- وأخيراً، دفع المصدر بأن احتجاز السيد كالييسكان إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة، ذلك أن احتجاجه ومحاكمته جاء نتيجة ارتباطاته بجماعة غولن. وتعتز الحكومة على ذلك، إذ تحتج بأنه رغم أن احتجاز السيد كالييسكان ومحاكمته حدثا بالفعل كنتيجة لانتسابه إلى جماعة غولن، فإن هذا الأمر ليس تمييزياً بالنظر إلى أن هذه الجماعة منظمة إرهابية.

١٠١- ويشير الفريق العامل إلى أن السيد كالييسكان نفسه لم يُلاحق قضائياً في السابق بسبب ارتباطاته بجماعة غولن أو بأي منظمة دينية أخرى. ومع ذلك، يدرك الفريق العامل العدد الضخم من القضايا التي تُعرض عليه والمتعلقة بتكريا^(٢٦). ويدرك الفريق العامل أيضاً النمط الذي تتبعه هذه الحالات، والذي يتفق مع النمط الموثق في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذلك مع النمط الذي لاحظته مفوض مجلس أوروبا.

١٠٢- ويدرك الفريق العامل أن عدداً كبيراً من الأفراد اعتُقلوا إثر محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، وجّه الفريق العامل، بالاشتراك مع خبراء آخرين

(٢٤) مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان 35(2016)CommDH، الفقرة ٢٤.

(٢٥) OHCHR، "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey"، الفقرة ٦٥.

(٢٦) انظر الآراء رقم ٤٤/٢٠١٨، ورقم ٤٢/٢٠١٨، ورقم ٤١/٢٠١٧، ورقم ٣٨/٢٠١٧، ورقم ١/٢٠١٧. انظر أيضاً النداء العاجل المشترك المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ باسم ١٣ شخصاً (UA TUR 7/2018) المتاح في الموقع <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23766>.

من الأمم المتحدة معينين بحقوق الإنسان، نداءً عاجلاً مشتركاً^(٢٧) وأصدر بعده في التاريخ نفسه نشرة صحفية^(٢٨). وأشار الخبراء إلى أن المجتمع التركي شهد، منذ محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وبخاصة بعد إعلان حالة الطوارئ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، تصاعداً في عمليات الاحتجاز والتطهير، ولا سيما في قطاعات التعليم والإعلام والجيش والعدالة. وإضافةً إلى ذلك، أثبتت ادعاءات تتعلق بالتعذيب وسوء أوضاع الاحتجاز عقب صدور أحكام تشريعية تمنح سلطات إدارية واسعة وعشوائية تمس حقوق الإنسان الأساسية. وأضاف الخبراء أنهم في الوقت الذي يتفهمون فيه الأزمة الواقعة في تركيا، فإنهم يحثون حكومة تركيا على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى في سياق حالة الطوارئ الراهنة.

١٠٣ - ويشير الفريق العامل إلى أن هذه القضية ليست سوى واحدة من عدد من القضايا التي عُرضت عليه في الـ ١٨ شهراً الماضية بشأن أشخاص لهم ارتباطات مزعومة بجماعة غولن^(٢٩). وفي جميع هذه الحالات، فإن الصلة بين الأفراد المعنيين وجماعة غولن لم تكن هي العضوية النشطة ودعم الجماعة وأنشطتها الإجرامية، وإنما هي، على النحو الذي وصفه مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، أنشطة "المتعاطفين مع كيانات منشأة بشكل قانوني وتابعة للحركة أو المؤيدين لها أو الأعضاء فيها، دون معرفة استعدادها للانخراط في العنف"^(٣٠). وفي جميع تلك الحالات، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأفراد المعنيين إجراء تعسفي، ومن ثم، يبدو للفريق العامل أن هناك نمطاً ناشئاً لاستهداف الأشخاص الذين لهم ارتباط بهذه الجماعة، على الرغم من أنهم لم يكونوا قط أعضاء نشطين في الجماعة أو مؤيدين لأنشطتها الإجرامية. ولذلك يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كاليبسكان تعسفي لأنه يشكل تمييزاً على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي أو أي وضع آخر، ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

١٠٤ - ويود الفريق العامل أن يشير مجدداً إلى موقف مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بشأن ضرورة عودة تركيا إلى "الإجراءات والضمانات العادية، بإنهاء حالة الطوارئ في أقرب وقت ممكن. وحتى ذلك الحين، ينبغي للسلطات أن تبدأ في التراجع عن الانحرافات عن تلك الإجراءات والضمانات في أسرع وقت ممكن، من خلال نهج دقيق يتناول كل قطاع وكل حالة على حدة"^(٣١). ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الموقف تكرر في التقرير الأخير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(٢٧) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3314>

(٢٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20285&LangID=E وأصدر الخبراء، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، نشرة صحفية أخرى بشأن حالة الطوارئ، وهي متاحة في الموقع <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22592&LangID=E>

(٢٩) انظر الآراء رقم ٤٤/٢٠١٨، ورقم ٤٢/٢٠١٨، ورقم ٤١/٢٠١٧، ورقم ٣٨/٢٠١٧، ورقم ١/٢٠١٧. انظر أيضاً الوثيقة UA TUR 7/2018 المتاحة في الموقع

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23766>

(٣٠) مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، CommDH(2016)35، الفقرة ٢١.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

١٠٥- ويتطلع الفريق العامل إلى إتاحة الفرصة له للقيام بزيارة قطرية إلى تركيا. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة منذ زيارته الأخيرة لتركيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يرى الفريق العامل أن هذا الوقت مناسب للقيام بزيارة أخرى. ويذكر الفريق العامل بأن حكومة تركيا وجهت في آذار/مارس ٢٠٠١ دعوة دائمة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، ويتطلع الفريق إلى تلقي رد إيجابي على طلبه القيام بزيارة قطرية المقدمين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

القرار

١٠٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد أحمد كاليبسكان حريته، إذ يخالف المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٣ و ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١٠٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كاليبسكان دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٨- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كاليبسكان ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٠٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد كاليبسكان حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

١١٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١١١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد كاليبسكان وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل مُنح السيد كاليبسكان تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كاليبسكان، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل تُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١١٢ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١١٣ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١١٤ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣٢).

[اعتمد في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٣٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.